منظر ظاهر الا ان صدق عنوان المجتهد عليه مما يتوقف جواز حكمه ولعله
بالامر من كل متوقف جواز تقليده واعتبار حكمه على ذلك فان التقليد اخذ
بمعلومات المجتهد وانما تستند ما ظنياته ومثله انه حكم في المرافعات
وعلى هذا فلو قطع المقلد باجتهاد من مثله في اجتهاده نفسه لم يجز له الاخذ
بظنياته وكذا لا يجوز تقليده في ظنياته التي لا يقطع بحجيتها اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين وهو تقليد العالم ومن هنا اظهر ان المتجزي لو ادعى
نظره الى حجية ظنه لم يجز لمن يدعي حجية ظنه ان يقلده في ظنياته ما علم انه كما
يجوز للمجتهدين ان يفتي بما ادى اليه نظره كذلك يجوز للمقلدين ان يفتي بما علم به
التقليد اذ لا فرق بينهما في الفتوى على الاخبار والعلم بالحكم الشرعي لكون جواز
قبول غيره عنه اشكال واما القضاء والحكم بين الناس في مرافعاتهم فذلك
منصب الفقيه المستجمع للشرائط فلا يجوز للعامي ان يتصدى فيه لانه على
حكم الواقعة بطريق التقليد وهذا موضع وفاق بين الاصحاب على الظاهر وقد
حكى عليه الاجماع غير واحد منهم حتى ان الشهيد الثاني في كتاب القضا
من الروضة نقل الاجماع على ذلك في مواضع عديدة ويدل عليه بعد الاتفاق ثلثة
والاجماعات الاصل السليم عن المعارض مضافا الى رواية عمر بن حنظلة وابي
وامثالهما الدالة صريحا على جواز التحاكم الى الفقيه المستجمع للشرائط وبالفحوى
على المنع من التحاكم الى غيره ومن كذا ذلك مع امثاله التثليث المعروف ومن العجب
العجايب ما نقله بعض افاضل الاصحاب عن الفاضل المعاصر من مصيره الى
جواز تصدي المقلد للقضاء مستدلا بان النبي صلى الله عليه وآله ارسل معاذا الى منصبا
الى اليمن ولم يكن مجتهدا اقول ان الوهم المذكور يحتمل من المقصود اذا من
الواقع ان معاذا وامثاله لم يكونوا ياخذون الاحكام من غيرهم على سبيل التقليد
و

ويقضون بها بل كانوا يقضون بما استفادوه من الكتاب والسنة مع كونهم
متمكنين من رفع غيرها الى اصولها ولا نعني بالمجتهد والفقيه الا هذا المعنى ثم لو
سلم عدم ثبوت الاجتهاد فلا سبيل الى اثبات التعميم فانه لا احتمال الا ان
وقضية الاصل وما مر من الوجوه الاقتصار على مورد اليقين
لا خلاف في عدم تصويب المختلفين في العقليات مطلقا بمعنى عدم مطابقة ارائهم جميعا للواقع
لكذا يتم الى وقوع المتناقضين او المتنافيين في الواقع ولا فرق في ذلك بين ما
يتعلق منها بالشرعيات وبين ما لا يتعلق بها واذا اختلفوا في تاثيم المخطي منهم في
الاول كالمخطي في اصول الاسلام فالاكثر على ان المخطي فيها اثم ونقل عن الجاحظ
وابي عبد الله العنبري مذهبا الى نفي الاثم احتج المطلقون الاولون بانه مكلف
بالعلم بدليل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فلا بد ان يكون قد نصب عليه
دليل قاطع والا لكان تكليفا بالمحال فالمخطي الواقف عليه مقصر فلا يخرج عن عهدة التكليف
واعترض بان الخطاب في الاية الى الرسول صلى الله عليه وآله وهو لو فرض وعمل وفوق حد سنه
متمكن من تحصيل العلم ولا دليل على تعميم الحكم الى غيره واجيب بان ادلة التاسي تدل
على تعميم الحكم الى غيره ورد بان حكم التاسي انما يثبت في حق القادر كالنبي
غيره من الاحكام والمقصود اثبات حصول القدرة بالاية وليس لها دلالة عليه
ولو احتجوا باطلاق قوله امنوا بالله ورسوله ونحوه مما يدل على وجوب الايمان
مطلقا كان اولى واولى من ذلك قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا حيث يدل على ان مقتضى عدم الاهتداء عدم المجاهدة ولا كلام في ان عجز
على ذلك بان من عاد لنا المعارف لحسن بالوجدان فالعيان واضحة جلية
بحيث لا يكاد يشتبه الحال فيها على منصف سلمت فطرته عن العادات العصبية
وهو قضية الحكمة الالهية الداعية الى خلق هذا النوع وتكليفهم بالوظائف

Copyright © King Saud University